للغاصب والسارق كذا قيل قلنا هذا مشكل فان استحلال ما ثبت حرمته
بدليل قطعي تكذيب للشرع وهو كفر وفاقا اللهم ان يؤول بان ذاته
حلال وانما لزمت الحرمة من صحبه كالغصب والسرقة او ثبت بدليل
ظني وبعضهم لم يفرق بين الحرام لعينه ولغيره فقال من استحل حراما
قد علم صفة حراما في دين النبي عم تحريمه كنكاح ذوي المحارم او شرب الخمر
او اكل ميتة او دم او لحم خنزير من غير ضرورة فكافر وفعل مثل هذه الاشياء
بدون الاستحلال فسق ومن استحل شرب الخمر النبيذ الى سكر اما لو قال الحرام
هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل يعني لا يعرف حلالا ولا حراما
فلا يكفر قيل اما يؤول هذا بما ذكرناه او تاؤل بانه للشارب حيث شراه
ولو تمنى ان لا يكون الخمر حراما او لا يكون صوم رمضان فرضا لما يشق
عليه لا يكفر هو الصحيح لان قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وان
كان صريحا في النهي لكنه معلل بالاذى كما قال قل هو اذى والنهي بسبب
المخالفة لا يفيد الحرمة القطعية كما في الاصول بخلاف ما اذا تمنى ان لا
يحرم الزنا او قتل النفس بغير حق فانه يكفر لان تحريمها ثابت في جميع الاديان
موافقة للحكمة ومن اراد الخروج عن الحكمة فقد اراد ان يحكم الله ما ليس
بحكمة وهذا جهل منه بربه وذكر الامام السرخسي رحمه الله في كتاب الحيض
انه لو استحل وطي امرأة الحائض يكفر وفي النوادر عن محمد رح انه لا يكفر
هو الصحيح وفي استحلال اللواطة بامرأته لا يكفر على الاصح ومن وصف الله تعالى
بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده
يكفر وكذا لو تمنى ان لا يكون نبي من الانبياء على قصد استخفاف او عداوة وهذا
يدل على انه اذا لم يكن على استخفاف بل لما يشق عليه لا يكفر كذا في بعض الفتوى

من غصبه

قيل اذا تمنى عدم النبي عم فقد خرج عن الحكمة كتمني عدم حرمة الزنا فينبغي ان يكفر وايضا تمني عدم النبي عم
تمني بتمني عدم ما شرعه وهو كفر كما مر وكذا لو ضحك على وجه الرضا ممن تكلم بالكفر ولو كان
كلامه عجيبا يضحك السامع فلا يكفر في الفتوى وكذا لو جلس على مكان مرتفع وحوله جماعة يسألونه مسائل
ويضحكونه ويضربونه بالوسائط يكفرون جميعا وكذا لو امر رجلا ان يكفر بالله او عزم
ان يامره يكفر والعزم في اللغة توطين النفس على الفعل وكذا لو افتى لامرأة لتبين
من زوجها اي يكون حراما على زوجها والفتوى على انها لا تبين بالكفر لئلا تتخذه طريقا للبينونة
وكذا لو قال عند شرب الخمر او الزنا بسم الله وكذا اذا صلى بغير القبلة اي القبلة في
الاصل التي عليها الان فان من الاستقبال فصارت في عرف المكان المتوجه اليه للصلاة
او بغير طهارة متعمدا يكفر وان وافق ذلك القبلة وان كان لغير طهارة في الواقع ولو قام مع
الجماعة الا الصلاة فصلى معهم حياء من عدم الطهارة قيل لا يكفر وينبغي ان يحتاط اليه ان لا
يقصد باركان الصلاة ولو صلى بثوب نجس وهو واجد للنظافة يكفر وفي كل من هذه
المسائل خلاف الجمهور على انه لا يكفر اذا لم يستحل ولو افترى بحيي او وارثه او وجب
عنده لا يكفر اتفاقا وكذا لو اطلق كلمة الكفر استخفافا لا اعتقادا الا ان غير ذلك من الكفر و
والياس من الله تعالى كفر بقوله تعالى انه تعالى لا يرحم عبدا من عباده لانه لا ييأس من روح
الله تعالى اي من رحمة الله تعالى الا القوم الكافرون والامن من الله تعالى كفر لانه لا يامن من
مكر الله تعالى الا القوم الخاسرون. فيكون المعتزلة كافرا مطيعا كان او عاصيا لانه
اما امن او ايس ومن قواعد اهل السنة والجماعة انه لا يكفر احد من اهل
القبلة والحال ان المعتزلة من اهل القبلة قلت هذا ليس بياس ولا امن لا
على تقدير العصيان لا ياس ان يوفقه الله تعالى للتوبة والعمل الصالح وعلى تقدير
الطاعة لا يامن ان يخذله الله تعالى فيكتسب المعاصي وبهذا اي بالجواب المذكور

بالوسايط

للعاص

Copyright © King Saud University